.

فائدة وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال اخدم زيدا سنة بعد موتى ثم أنت حر .

فعلى الصحة لو أبرأه زيد من الخدمة عتق من حينه على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يعتق إلا بعد سنة فإن كانت الخدمة لبيعه وهما كافران فأسلم العبد ففي لزوم القيمة عليه لبقية الخدمة روايتان ذكرهما بن أبى موسى .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

إحداهما لا تلزمه ويعتق مجانا جزم به في المنور .

قلت وهو الصواب .

والرواية الثانية تلزمه .

ولو قال لجاريته إذا خدمت ابنى حتى يستغنى فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغنى عن الرضاع على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وقال بن أبى موسى لا تعتق حتى يستغنى عن الرضاع وعن أن يلقم الطعام وعن التنجى من الغائط .

نقل مهنا لا تعتق حتى يستغنى قلت حتى يحتلم قال لا دون الاحتلام .

قوله (وإن قال إن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح على روايتين) .

وأطلقهما في المستوعب والحاوي الصغير والهداية والمذهب .

إحداهما يصح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا المختار لعامة الأصحاب حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالفه .

قال في القواعد هذا المشهور من المذهب